

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 84 @ فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي .

ومتى خان لم يبرأ وإن رجع إلا بإيداع ثان من المالك كأن يقول استأمنتك عليها فيبرأ
لرضا المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وإن أشهد عليه
بها عند الدفع لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث
مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على
المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة و حلف في دعوى تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو
بسبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فإن عرف عمومه أيضا ولم يتهم
فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو
اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالأصل في البابين
وإن جهل السبب الظاهر طوّل بينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به لاحتمال أنها لم تلف به
فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في
كل أمين